التـأمين على الحيـاة

لن يكمل هذا البحث دون المـام بموضوع التأمين على الحياة لا سيما وانه دائماً موضوع التساؤل بين أفراد الأمة ومثار الكثير من الجدل .

ويقول الأستاذ « فريدريك لويس الن » العالم الأمريكى : « ان التأمين الاجتماعى يعتبر خط الدفاع ضد الانحراف فى الدولة كما أن المعونات العامة تشكل خط الدفاع الثانى فى حالة عدم كفاية الخط الأول »(١) .

لذلك لابد ان يضمن نظـام المعاشات بالدولة ـ علاوة على كفالته للحياة الكريمة للانسان ـ ثبات القوة الشرائية التى تحمى المجتمع من التضخم وتضمن استمرار طاقات التشغيل فى العمل .

وتقوم الحكومات حاليـاً فى معظم الدول بايجاد نظم للمعاشات للعـاملين بمصالحها ، وفى كثير من الدول أيضاً يفرض على الشركات والأفراد الاشتراك فى هذه النظم لصالح العاملين بمؤسساتهم حتى يضمن الفرد اذا ترك العمل عن عجز أو ببلوغه سن التقاعد أن يحصل لنفسه أو لورثته ـ عند الوفاة ـ على دخل ثابت يؤمن له أو لورثته مستوى لائقاً من الحياة الكريمة .

وتتكون موارد صندوق الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بمصر حسبما جاء بالمـادة الثامنة من القانون الخاص بها :

أولا : الاشتراكات التى تقتطع شهرياً بمقدار ١٠٪ من مرتبات وأجور المنتفعين بأحكام هذا القانون .

ثانيا : المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة ، أو الهيئات ، أو المؤسسات العامة ويصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة بحيث لا تقل عن ٥ر١٢٪ من مرتبات وأجور المنتفعين بأحكام هذا القانون .

ثالثا : حصيلة استثمار أموال الصندوق .

رابعاً : الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة .

---

(١) التأمين الاجتماعى بأمريكا ، لفليب بوث . ص ٨ .

ويتضح من هـذا أن ما يدفعه الموظف ليس قسط تأمين بالمعنى الحقيقى فى التأمين التجارى ، فالدولة أو المؤسسة التى يعمل فيها الموظف تدفع أكثر منه ، ولو كان ما يدفعه الموظف مثل قسط التأمين التجارى ما دفعت الدولة ، أو المؤسسة شيئاً ، فقسط التأمين التجارى يمثل الأجرة فى الاجارة ، أو الثمن فى البيع ـ كما سبق تكرار ذلك ـ وتحمله شركات التأمين نفقات كثيرة ، حرصاً على مكاسبها المادية ، ولكن ما يؤخذ من الموظف هو فى الحقيقة يختلف اختلافاً جوهرياً عن القسط فى التأمين التجارى ويمكن أن يقال انه ضرب من التكافل والتعاون بين الموظفين والدولة ، لتنفيذ ذلك النظام الذى يضمن للعـاملين بعد بلوغهم السن القانونية حياة كريمة فاضلة ، ولا ضير فى أن يجىء هذا التكافل عن طريق قانون يفرضه ولى الأمر ، فله ـ عن طريق الشورى ـ أن يضع من النظم والقوانين ما يحقق مصلحـة الأمة ، ويدرأ عن أفرادها الأضرار والأخطار ، ولا ريب فى أن نظام التقاعد يحقق مصلحة عامة ، لابد منها شرعاً ، وعقلا وقانوناً ، لصيانة حياة الموظفين العاملين فى مصالح الدولة بعد عجزهم ، وحياة أسرهم الى مراحل معينة(٢) .

ويمكن أن توجه أموال صندوق المعاشات للاستثمار فى المشـاريع الاسلامية والمصارف الاسلامية والشركات الاسلامية التى لا تتعامل بالربا فتتطهر أمواله من كل شبهة ويصفو لأصحابه من كل كدر .

ولقد أقر علماء المسلمين فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة المنعقد فى شهر المحرم عام ١٣٨٥ هـ والذى ضم علماء من الدول الاسلامية نظام المعاشات الحكومى بوصفه نظاماً اسلامياً لكفالة الأمن لا غبار عليه .

كما أقر هذا المؤتمر نظام صناديق الزمالة وهى جمعيات تعاونية تنشأ بين العاملين فى شركة أو مصلحة حكومية على أساس من التبرع المحض وتقوم هذه الصناديق بتحصيل اشتراكات شهرية من أعضائها على أن تدفع لورثة من يتوفى منهم مبلغاً معيناً من المـال ، أما اذا بلغ سن التقاعد فترد له جميع الأقساط التى دفعها وتنتهى عضويته من الصندوق .

---

(٢) التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه، لمحمد السيد الدسوقى ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

فهاتان الصورتان من صور التأمين على الحياة ـ نظام المعاشات وصناديق الزمالة ـ هما الصورتان المقبولتان شرعاً واللتان لا تخالطهما شوائب الربا أو الغرر أو ما يفسد أهدافهما النبيلة .

وكل ما قدمت من اقتراحات انما تقدمت به لينفذ فى غياب تطبيق التشريع الاسلامى الذى يلزم الدولة بكفالة حد الكفاية لكل من استظل برايتها ... ولو أن نظام الزكاة طبق كما نظمه الاسلام لضمنت الدولة توسيع القاعدة الاستهلاكية وثبات القوة الشرائية وسعة السوق الداخلية التى هى أضمن الأسواق لانتاج الدولة ، ولتجنبت كل المحاذير التى أشار اليها الأستاذ « ألن » والتى يزعم أن نظام المعاشات يمنعها ... ولتحقق قبل كل شىء الأمن الذى يسعى اليه الناس .

حقاً انه الاسلام شريعة الله الكريم الذى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ... انه الكنز الذى لا ينفد والذى يغنينا عن كل مستورد من النظم والأيديولوجيات .

* * *